

فقه العبادات - مالكي

3 - يخير ما بين التحلل من إحرامه وما بين البقاء عليه إلى العام القابل حتى يتم حجه فإذا أتممه في العام القادم بالوقوف بعرفة مع ما بعد الوقوف من مناسك فليس عليه قضاء . ومحل جواز البقاء على إحرامه إلى العام القابل إذا لم يدخل مكة ولم يكن قريبا منها وإلا يكره له البقاء بل يتأكد في حقه التحلل لما في البقاء على الإحرام من مزيد المشقة مع إمكان الخلاص منها وإن اختار التحلل وتمكن من دخول البيت وجب عليه التحلل بفعل عمرة أي يطوف ويسعى ويحلق بنية التحلل من غير تجديد الإحرام ولا يجزئ طواف القدوم والسعي بعده الواقعان قبل الفوات عن طواف العمرة وسعيها . ولا يفيد المحرم نية التحلل من الإحرام بحصول المانع من إتمام الحج كأن ينوي عند [ص 385] .

إحرامه أو يشترط أنه متى حصل له مانع كان متحللا بل لا بد من تجديد نية التحلل في الحصر عن الوقوف والمبيت معا أو فعل عمرة في الحصر عن الوقوف فقط